

الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الصادرة استناداً للفقرة (د) من المادة (٥) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٧) لسنة ٢٠١١

المادة الأولى

تسمى هذه الإجراءات (الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة الثانية

أ - يبدأ دخول المشتركين إلى قاعات الامتحان قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بـ (٢٠) دقيقة. ثم تغلق أبواب المدارس التي تجرى فيها الامتحانات ولا يسمح بعدها بدخول أي مشترك لقاعة الامتحان.

ب- يبدأ توزيع أسئلة الامتحان في الموعد المحدد لبدء الامتحان.

ج- يتوجب على رئيس القاعة ومساعدته والمراقبين الآتي:

١. تذكير المشتركين قبل بداية كل جلسة امتحان بالتخلص من كل ما له علاقة بمادة الامتحان من أوراق مكتوبة وأدوات : خاصة أجهزة الهواتف الخليوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها وأية أجهزة ماثلة وكذلك الآلة الحاسبة وأجهزة التسجيل والتصوير والأقلام الإلكترونية الباعثة أو اللاقطة وأوراق الغش.

٢. توفير الأجواء الآمنة والمريحة للمشاركين، وتفعيل المتابعة لمنع حدوث أي مخالفة من قبل المشتركين.

٣. تفتيش المشتركين قبل أو أثناء جلسة الامتحان وكذلك عند الذهاب للدورات الصحية والعودة منها.

يتوجب على رؤساء القاعات ومساعدتهم والمراقبين تأدية القسم والالتزام التام بواجبات عملهم وعدم الإخلال بأمانة وظيفتهم تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

المادة الثالثة

الإجراءات التأديبية :

إذا ارتكب المشترك إحدى المخالفات الآتية فتوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه الإجراءات:

أ- الإنذار

يوقع في الحالات الآتية:

١- إذا التفت المشترك إلى المشتركين المجاورين بهدف محاولة الغش داخل القاعة.

٢- إذا جلس المشترك متعمداً في مكان غير المخصص له دون أن يطلب منه ذلك.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه، لاستكمال الإجراءات اللازم (ويعتبر القرار قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ب- إلغاء مبحث:

أولاً : يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل المشترك على أكثر من إنذار خطي في جلسة واحدة أو خلال مدة الامتحان.
- ٢- إذا تحدث المشترك مع مشترك آخر أثناء انعقاد جلسة الامتحان.
- ٣- إذا قام المشترك بتمزيق أي جزء من دفتر إجابته أو إذا انتزع محتويات دفتر الإجابة من الداخل أو بعضاً منها ولم يخرج بها من غرفة الامتحان أثناء الجلسة.
- ٤- إذا قام المشترك بمحاولة إعطاء ورقة أسئلته أو أي ورقة أخرى إلى مشترك آخر داخل القاعة فيحرم الاثنان من الامتحان.
- ٥- إذا قام المشترك بوضع مادة لاصقة داخل الدفتر تحول دون فتح أوراق الدفتر.
- ٦- إذا قام المشترك بالعبث بالمعلومات المتعلقة باسمه ورقم جلوسه أو كتابة اسم ورقم جلوس وهميين.
- ٧- إذا قام المشترك بتشطيب رقعة المعلومات المتضمنة اسمه ورقم جلوسه ومديريته وكذلك إذا قام بوضع علامات في الخانة المخصصة للعلامات التي تعتمد من قبل المصحح، أو قام بوضع علامات أو كتابة اسم على أي جزء من دفتر الإجابة.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه، لاستكمال الإجراءات اللازم (ويعتبر القرار قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ثانياً : يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث أثناء عملية التصحيح في الحالات الآتية:

- ١- إذا وجدت ورقة أو مجموعة من أوراق الغش داخل دفتر إجابة المشترك.
- ٢- إذا تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر إجابة المشترك.
- ٣- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعة الامتحان.
- ٤- إذا اكتشف نقص في أوراق دفتر إجابة المشترك.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس الفرقة تقريراً بذلك، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازم، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (ويعتبر القرار قطعياً).

ثالثاً : يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث أثناء عملية استخراج النتائج في الحالات الآتية:

- ١- إذا وجدت ورقة أو مجموعة من أوراق الغش داخل دفتر الإجابة.
- ٢- إذا تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر إجابة المشترك.
- ٣- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعة الامتحان.
- ٤- إذا اكتشف نقص في أوراق دفتر إجابة المشترك.

ولتنفيذ ذلك ينظم موظفو قسم الامتحانات من المعنيين باستخراج النتائج تقريراً بذلك ، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بالتنسيق من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (ويعتبر القرار قطعياً).

ج- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها:

يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها في الحالات الآتية وتحسب الدورة التي حرم منها من دوراته الامتحانية :

- ١- ارتكاب ما يوجب إلغاء الامتحان في أكثر من مبحث.
- ٢- إذا أحدث المشترك شغباً يخل بسير الامتحان داخل قاعة الامتحان.
- ٣- إذا حاول المشترك الخروج عنوة من قاعة الامتحان.
- ٤- إذا مزق المشترك ورقة الأسئلة الخاصة به أثناء سير الامتحان ولم يخرج أي جزء منها إلى خارج غرفة الامتحان.

توقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة من رئيس القاعة ومساعدته والمراقبين في غرفة الامتحان مباشرة ويسلم تقرير بذلك إلى مدير التربية والتعليم في المديرية بعد انتهاء الامتحان مباشرة لاستكمال الإجراء اللازم ويمنع المشترك من دخول قاعة الامتحان في اليوم التالي وبقيّة أيام الامتحان (ويعتبر القرار قطعياً).

د- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها:

يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها (وتحسب الدورات التي حرم منها من دوراته الامتحانية) في الحالات الآتية:

- ١- إذا اعتدى المشترك بالضرب بيده أو بأي وسيلة أخرى على رئيس القاعة أو مساعدته، أو على أحد المراقبين داخل القاعة، أو خارجها ضمن حرم المدرسة أو خارج حرم المدرسة وتقدم رئيس القاعة والمراقب بشكوى حول هذا الاعتداء.
- ٢- إذا جلس أحد الأشخاص للامتحان بدلاً من المشترك الأصيل.
- ٣- إذا قام المشترك بكتابة اسم مشترك آخر وارد اسمه في قوائم المشتركين بدلاً من اسمه على دفتر الإجابة.
- ٤- إذا أخرج المشترك أي جزء من دفتر الإجابة أثناء جلسة الامتحان أو بعد انتهاء جلسة الامتحان مباشرة حتى وإن وقع على محضر تسليم الدفاتر.
- ٥- إذا قام المشترك بتسليم دفتر آخر غير الدفتر الذي تم تسليمه إليه والموقع عليه من رئيس القاعة.
- ٦- إذا خرج المشترك من قاعة الامتحان وبحوزته ورقة الأسئلة أثناء جلسة الامتحان أو إذا حاول المشترك رمي ورقة الأسئلة خارج قاعة الامتحان أثناء جلسة الامتحان ولم يتمكن من ذلك.

- ٧- إذا كتب مشترك لآخر داخل قاعة الامتحان.
- ٨- إذا قام المشترك بشتم مشترك آخر أو الاعتداء عليه بالضرب داخل القاعة.
- ٩- إذا قام المشترك بسبب الذات الإلهية أو الإساءة إلى أحد الأديان السماوية أثناء انعقاد جلسة الامتحان.
- ١٠- إذا قام المشترك بالتهديد اللفظي أو الشتم أو الإهانة اللفظية أو بالإشارة أو كل ما يوحي إلى التهديد لرئيس القاعة أو مساعده أو أحد المراقبين في داخل القاعة أو بعد تسليم دفتر الإجابة.
- ١١- إذا رمى المشترك ورقة الأسئلة أثناء جلسة الامتحان خارج غرفة الامتحان.
- ١٢- إذا تبادل المشترك دفتريه مع مشترك آخر في القاعة.
- ١٣- إذا هرب المشترك بطبق أو أكثر من دفتر الإجابة أثناء جلسة الامتحان حتى وإن وقع على محضر تسليم دفتر الإجابة.
- ١٤- إذا استخدم المشترك ورقة أسئلة لدورات سابقة وأخفى ورقة أسئلة الدورة الحالية أثناء وجوده في القاعة سواء أخرجت ورقة الأسئلة الأصلية خارج القاعة أو بقيت معه.
- ١٥- إذا قام المشترك بكتابة سؤال أو أكثر على ورقة ما أو جزء من ورقة أو على بطاقة الجلوس ورماها خارج غرفة الامتحان.
- ١٦- إذا رمى المشترك دفتر الإجابة خارج غرفة الامتحان.
- ١٧- إذا قام المشترك بتمزيق دفتر إجابة زميله أو مجموعة من زملائه داخل القاعة.
- ١٨- إذا ضبط مع المشترك قصاصات من الورق مكتوب عليها مادة تتعلق بالامتحان أو على الأدوات التي بحوزته أو وجود مثل هذه الكتابة على يديه أو أي جزء من جسمه أو على ملابسه أثناء انعقاد جلسة الامتحان.
- ١٩- إذا قام المشترك بكتابة عبارات أو رسومات منافية للأخلاق، واكتشفت أثناء التصحيح أو أثناء استخراج النتائج.
- ٢٠- إذا رفض المشترك التفتيش قبل بدء الامتحان ودخل إلى قاعة الامتحان أو رفض التفتيش أثناء انعقاد جلسة الامتحان.
- ٢١- إذا وجد مع المشترك أي أوراق غش عند ذهابه إلى الدورات الصحية أو عودته منها بعد تفتيشه من قبل رئيس القاعة أو المساعد.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه لاستكمال الإجراء اللازم ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الإجابة، ويحال كل من انطبقت عليه أي من البنود (١-١٤) من الفقرة (د) إلى القضاء.

هـ- يحرم الطالب النظامي (على مقاعد الدراسة) لسنتين دراسيتين وأما المشترك عن طريق الدراسة الخاصة فيحرم لأربع سنوات، إذا ارتكب أيّ منهم إحدى المخالفات الآتية:

- ١- إذا ضبط مع المشترك أي سماعة لاقطة كالمواقظ اللحمية التي توضع داخل الأذن.
- ٢- إذا وجد مع المشترك أي جهاز اتصال وخاصة أجهزة الهواتف الخليوية والسماعات التي تربط مباشرة مع الأجهزة الخليوية وأي آلة يمكن استخدامها للغش كالساعات والأقلام الإلكترونية أو ما شابهها أثناء انعقاد جلسة الامتحان.

- ٣- إذا وجد مع المشترك عند ذهابه إلى الدورات الصحية أو عودته منها أي جهاز أو آلة من الأجهزة والآلات المذكورة في البند (٢) أعلاه.
- ٤- إذا استخدم المشترك أي جهاز تسجيل أو تصوير.

المادة الرابعة

إذا قام جمهور من الأهالي خارج قاعة الامتحان بمحاولة إرباك عملية سير الامتحان، أو إحداث شغب، أو حاولوا مساعدة المشتركين في الإجابة سواءً من خلال مكبرات الصوت أو غيره، ينظم رئيس القاعة والمراقبون تقريراً يوضح طبيعة المخالفة؛ لتعرض على اللجنة المحلية في المديرية للتنسيب بإغلاق القاعة، وعرض ذلك على لجنة الامتحانات العامة للموافقة على إغلاق القاعة.

المادة الخامسة

تحال أي قضية مخالفة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لا توجد لها عقوبة في هذه الإجراءات إلى لجنة الامتحانات في المديرية المعنية أو لجنة الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويعتبر قرارها نافذاً وقطعياً.

المادة السادسة

تلغى هذه الإجراءات أي إجراءات سابقة أو أي إجراءات تتعارض معها.

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور محمد الذنبيات